الايضاح ودم الاحصار على المستأجر الرابع عشر أن لا يفوت على الاجير الحج فان فات مع الاحصار أو بلا احصار كأن تأخر عن القافلة انقلب الحج للاجير كما في الافساد بجامع أنه مقصر ولا شيء له على المستأجر لانه لم ينتفع بما فعله كما في الروض وشرحه ويلزمه ما يلزم في الفوات لو كان النسك له وانفسخت الاجارة الخامس عشر أن لا ينذر الاجير النسك الذي استؤجر له قبل الوقوف بعرفة في الحج وقبل الطواف في العمرة والا انصرف له كما لو أحرم بتطوع ثم نذره فانه ينصرف لنذره وانفسخت الاجارة عبارة الحاشية ولو أحرم بحج تطوع عن نفسه أو أجير عن مؤجره بفرض أو تطوع ثم نذر الحج قبل الوقوف ومثله فيما يظهر ما لو اختار الحج في المسئلة السابقة انصرف للنذر لتقدم الفرض على النفل وفرض الشخص على فرض غيره انتهى ومراده بالمسئلة السابقة مسئلة نذر الاجاج التي مرت آنفاً وخرج بذلك ما لو صرفه بغير النذر كمن احرم بحج تطوع عن نفسه أو بحجة عن مستأجره فنوى صرفه لنفسه أو لغيره فلا ينصرف والاجير الاجرة وان ظن انقلابه له لحصول غرض المستأجر والمراد بالاجرة المسمى في الصحيحة وأجرة المثل في الفاسدة ومحل استحقاقه للاجرة ما لم يتمه مع علمه بأنه لا ينصرف له أو بأنه لا أجرة له والا فلا يستحق شيأ لانه حينئذ لم يطمع في شيء كما نقله ابن قاسم عن شرح الارشاد لابن حجر وأقره وكذا لا ينصرف بالنذر لغيره فلو نوى الحج لنفسه ثم نذره للغير لا ينصرف له فيكون لغوا كما ذكره ابن

حجر في الفتاوي السادس عشر أن لا يعتق أو يبلغ الاجير الحاج عن تطوع ميت أوصى به أو تطوع معضوب قبل الوقوف بعرفة والا انقلب الحج للاجير وانفسخت الاجارة أخذاً من قولهم تقدم الفرض على النفل وفرض الشخص عن فرض غيره هذا ما تيسر تحريره الآن من شروط الاجارة العينية والله اعلم (خاتمة) ذكر ابن حجر في الفتاوى ما ملخصه أن من استؤجرت عينه للافراد فاحرم ثم شك هل أحرم بالحج أو بالعمرة أو بهما ثم جعل نفسه قارنا فان كانت الاجارة ليست برئ من الحج لانه المتيقن دون العمرة لاحتمال أنه أحرم بالحج أولا فلا تدخل العمرة عليه فاذا أحرم بها عنه بعد فراغ ما هو فيه وقعت له أيضاً واستحق الاجرة وان كانت لحي لم يقع له واحد من النسكين ولم يستحق من الاجرة شيأ والله اعلم

﴿ فصل في شروط الاجارة الذمية ﴾ إعلم ان الاجارة الذمية تخالف العينية في شروطها الخاصة بها فلا يشترط فيها أن يباشر الاجير عمل النسك الذي استؤجر له بنفسه فيجوز أن يستأجر الشخص الواحد في ذمته لكثيرين ولا قدرته على الشروع في العمل ولا أن يكون قد فعل النسك الذي استؤجر له عن نفسه ولا يشترط لدوام صحتها عدم مخالفة الاجير في كيفية اداء ما استؤجر له فتستمر صحتها مع المخالفة ويقع ما فعله الاجير للمستأجر لكن يجب على الاجير بسبب المخالفة دم وصور المخالفة ست خمس منها لا تتأتي مع دوام الصحة الآ فيها وصورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)